وضع حد للرقابة الرقمية التي تستهدف المدافعين عن حقوقنا

ملخص التأثير الضار لصناعة الرقابة الرقمية على المدافعين عن حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2019
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2019
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: ACT 30/1385/2019
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: © Getty Images

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. ملخص بشأن الرقابة الرقمية الموجهة **5**

2. الرقابة الرقمية الموجهة وتضييق الساحة أمام المعارضة **7**

3. دراسة حالة: هجمات الكترونية ضد المدافِعة عن حقوق الإنسان في باكستان ديب سعيدة **9**

4. صناعة الرقابة الرقمية الخاصة **10**

5. التزامات حقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدول والشركات **12**

6. توصيات **14**

6.1 الدول 14

6.2 الشركات 14

6.3 المستثمرون 15

قائمة المصطلحات

المصطلح	
الرقابة الرقمية الجماعية	عملية مراقبة السكان جميعاً، أو قسم كبير منهم، عن طريق الوسائل الرقمية. وهي تتم عادة من خلال مراقبة الاتصالات الإلكترونية والكاميرات الرقمية واستخدام تكنولوجيا التعرُّف على الوجوه، وجمع المعلومات من خلال قواعد البيانات "البيومترية"، أو حتى بواسطة الطائرات المسيَّرة، وأساليب أخرى عديدة. وفي الوقت الذي تتم هذه المراقبة من قبل الحكومات عادةً، فإنها يمكن أن تُنفَّذ من قبل الشركات الخاصة التي تعمل نيابةً عن الحكومات أو على عاتقها الخاص.
الرقابة الرقمية الموجهة	بعكس شكل الرقابة السابق، فإن الرقابة الرقمية الموجهة هي عملية المراقبة أو التجسس على أشخاص معينين و/أو منظمات معينة، ممن ربما يكونون محط اهتمام السلطات، بواسطة التكنولوجيا الرقمية. وقد تُعرِّض الرقابة الرقمية الموجهة الأجهزة المخترقة للخطر، وذلك بتثبيت برمجيات ضارة وبرامج تجسس، أو تعرِّض الاتصالات الرقمية للخطر من خلال حملات التصيّد الإلكتروني، من بين أساليب أخرى.
التصيّد الإلكتروني	هي أحد أشكال الهجمات الإلكترونية، التي يتم من خلالها إنشاء وتوزيع صفحات دخول مزوَّرة إلى مواقع خدمات مشروعة (من قبيل "جي ميل" و"فيسبوك") بهدف جمع أسماء المستخدمين وكلمات المرور الخاصة بالضحايا الذين عادة ما يتم استهدافهم بإرسال روابط مزيفة إليهم.
البرمجيات الضارة	برمجيات ضارة مصمَّمة لتثبيتها سراً في حاسوب أو هاتف الضحية بقصد سرقة معلومات خاصة أو القيام بأشكال أخرى من الاحتيال، وتخريب الأجهزة و/أو تشويش عملها.
برمجيات التجسس	برمجيات ضارة من نوع خاص، مصمَّمة للتجسس خلسةً على حاسوب الضحية أو هاتفه، ومراقبة الاتصالات باستمرار، وسرقة المعلومات والملفات الخاصة.
المدافع أو المدافعة عن حقوق الإنسان	الشخص الذي يقوم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، بالدفاع عن حقوق الإنسان و/أو تعزيزها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، بدون الحض على الكراهية أو التمييز أو الدعوة إلى العنف أو استخدامه.

1. ملخص بشأن الرقابة الرقمية الموجهة

"في سائر أنحاء العالم، يُستخدم النزاع والخوف، على نحو متزايد، لنشر العنف والانقسام وإسكات أصوات المجتمع المدني، وتُدير الدول ظهرها لقضيتي التضامن والعدالة؛ بل إن بعض الزعماء يفتخرون بانتهاك حقوق الإنسان، ويشنُّون حرباً على المكشوف ضد أولئك الذين يتجرأون على الدفاع عما هو حق. ونتيجةً لذلك تواجه حركة المدافعين عن حقوق الإنسان اليوم درجة غير مسبوقة من الاضطهاد والقمع."

القمة العالمية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، 2018.[1]

إن أساليب وأدوات القمع التي تُستخدم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مع إفلات منفذيها شبه التام من العقاب، تشمل الهجمات الشخصية، من قبيل التهديدات وحملات التشهير والتجريم والضرب والقتل والاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت الدول أيضاً سيلاً من القيود في القانون، والواقع الفعلي، على الحقوق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التعبير وحرية التنقل.

إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون انعدام المساواة والإقصاء والتمييز، من قبيل النساء وأفراد "مجتمع الميم"، والمهاجرين وذوي البشرة السوداء ومجتمعات السكان الأصليين، يتعرضون لخطر مزدوج لأنهم لا يتعرضون للهجوم بسبب نضالاتهم فحسب، بل بسبب ما هم عليه أيضاً. وتُنفَّذ الهجمات التي يتعرضون لها بطرق معينة، ولها تأثيرات محددة، من قبيل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وهي غالباً ما تكون مصحوبة بانعدام المساواة البنيوي، والإقصاء الممنهج من السلطة والموارد.[2]

ولتلك الأساليب أثر مخيف على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على المعارضة، وفضح الانتهاكات، وتنظيم الحملات من أجل التغيير. إننا نرى اتجاهاً متنامياً بين الدول لنسخ أساليب بعضها بعضاً، واستيراد الأدوات والتقنيات اللازمة لتطبيق استراتيجية السيطرة والقمع.

إن أحد التكتيكات التي تحتل مساحة بارزة في كتب الأساليب التي تستخدمها الحكومات حول العالم يتمثل في الرقابة، سواء كانت رقمية أم غير ذلك. وتتم الرقابة الرقمية في الوقت الراهن في ظروف يتّسع فيها استخدام التكنولوجيا في عمليات حفظ الأمن، وتنفيذ القوانين على نحو أسرع في السنوات الأخيرة. فباسم مكافحة الإرهاب، أو المحافظة على القانون والنظام، تستخدم الحكومات طائفة من أساليب الرقابة التي تشكل تعدياً على خصوصية الأشخاص في أنحاء العالم، ومن بينها أساليب الرقابة الرقمية الجماعية والرقابة الرقمية الموجهة. وتتم الرقابة الرقمية الجماعية عادةً بواسطة المراقبة الإلكترونية للاتصالات، والمراقبة بواسطة الكاميرات CCTV، واستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجوه، وجمع المعلومات من خلال قواعد البيانات البيومترية، أو حتى بواسطة الطائرات المسيَّرة، وغيرها من الأساليب العديدة. وقد وردت

---

[1] انظر موقع القمة العالمية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان 2018 على الرابط: https://hrdworldsummit.org/the-summit/#context

[2] انظر تقارير منظمة العفو الدولية: *المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد - انكماش الساحة أمام المجتمع المدني* (رقم الوثيقة: ACT 30/6011/2017)؛ *هجمات مميتة لكن يمكن منعها: عمليات القتل والاختفاء القسري للأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان* (رقم الوثيقة:ACT 30/7270/2019)؛ *القوانين الرامية لتكميم الأفواه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني* (رقم الوثيقة:ACT 30/9647/2019)؛ *تحدي السلطة ومكافحة التمييز: دعوة إلى العمل من أجل الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن* (رقم الوثيقة:ACT 30/1139/2019).

أنباء عن قيام بلدان من قبيل **المملكة المتحدة**[3] **والصين**[4] **والولايات المتحدة الأمريكية**[5] بتنفيذ عمليات رقابة رقمية جماعية.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الرقابة الرقمية الموجهة تتم باستخدام التقنيات التي تسهِّل الاستهداف المحدد للأشخاص الذين يُعتبرون محط اهتمام. فهي تتم، على سبيل المثال، بواسطة التنصت على الهواتف من خلال التكنولوجيا الرقمية. كما أنها قد تنطوي على تعريض الأجهزة للخطر بتثبيت برمجيات ضارة، وبرمجيات تجسس والتشويش على الاتصالات الرقمية عن طريق حملات التصيّد الإلكتروني، من بين أساليب أخرى. فعلى سبيل المثال، وردت أنباء من **المملكة المتحدة** عن قيام الشرطة بوضع صحفيين تحت الرقابة الرقمية[6]، **وفي الإمارات العربية المتحدة** يبدو أن الحكومة استخدمت برامج التجسس لتعقب النشطاء،[7] وفي **كولومبيا**، ذُكر أن الشرطة الوطنية أخضعت صحفيين إذاعيين للرقابة الرقمية،[8] وفي **إثيوبيا** استخدمت الحكومات السابقة أساليب الرقابة الإلكترونية للتجسس على نشطاء المعارضة داخل البلد وخارجه.[9]

ومع ظهور التكنولوجيا الجديدة، والأكثر تطوراً والمتوفرة على نطاق واسع، مقرونةً بقوانين تقيِّد حرية التعبير على الإنترنت وتنتهك الخصوصية على الانترنت، أصبح التهديد الذي تمثله الرقابة الرقمية الموجهة أشد إلحاحاً. فقد أقرَّت بلدان مثل **تايلند**[10] **وبنغلاديش**[11] قوانين هدفت إلى توسيع نطاق الرقابة الإلكترونية، ومنح الحكومات صلاحيات التدخل للتجسس على الاتصالات الإلكترونية.

في الآونة الأخيرة، وفي تطور مهم للغاية، أخذت الحكومات بالتعاقد مع الشركات الخاصة لتقديم خدمات الرقابة الرقمية من أجل تطوير تقنيات الرقابة الرقمية الموجهة. ثم تتم إساءة استخدام هذه الأدوات لاستهداف نشطاء حقوق الإنسان بشكل غير قانوني، وإخضاعهم للرقابة. وأصبحت الشركات العاملة في هذا السوق من الفاعلين الخطرين المسؤولين عن خلق أدوات جديدة للقمع، وزيادة التهديدات لأولئك الذين يدافعون عن حقوقنا الإنسانية.

ولا يُعرف الكثير من المعلومات عن هذه الصناعة التي تعمل في الظل على الرغم من المطالب المتكررة بمزيد من الشفافية. ونظراً لضعف الإشراف القانوني، فإن هذه الشركات تستطيع بيع منتجاتها التكنولوجية بحرية إلى بلدان لا تحظى فيها حقوق الإنسان بالحماية أو الاحترام، وهي بدورها تستخدم تلك التكنولوجيا لتعقّب ومراقبة الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

---

[3] انظر منظمة العفو الدولية، *التشفير: مسألة حقوق إنسان* (رقم الوثيقة:POL 40/3682/2016)؛ فرع المملكة المتحدة لمنظمة العفو الدولية، *المشاركون في الحملات يكسبون معركة مهمة ضد الرقابة الجماعية في المملكة المتحدة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان*، على الرابط:
www.amnesty.org.uk/press-releases/campaigners-win-vital-battle-against-uk-mass-surveillance-european-court-human؛ *حكومة المملكة المتحدة تتجسّس على منظمة العفو الدولية - ولذا نحن ذاهبون إلى المحكمة*، على الرابط:
https://www.amnesty.org.uk/blogs/ether/uk-government-spying-amnesty-mass-surveillance-court

[4] معلومات حول برامج متعددة للرقابة الجماعية في الصين، على الرابط: https://www.hrw.org/tag/mass-surveillance-china

[5] منظمة العفو الدولية، *التشفير: مسألة حقوق إنسان* (رقم الوثيقة: POL 40/3682/2016)

[6] دومينيك بونسفورد، "محكمة الرقابة تقول إن حصول شرطة العاصمة على سجلات مكالمات صحفيي جريدة "Sun" "لا يتماشى" مع قانون حقوق الإنسان"، 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، على الرابط:
https://www.pressgazette.co.uk/surveillance-court-says-met-was-right-grab-sun-journalists-call-records-hunt-plebgate-sources/

[7] مختبر المواطن – سيتيزن لاب، "معارض المليون دولار، استخدام برنامج شركة إن إس أو NSO للتجسس على مُدافع عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة من خلال "هجوم دون انتظار" zero-days على ثغرات في هواتف الآيفون، 2016، على الرابط:
https://citizenlab.ca/2016/08/million-dollar-dissident-iphone-zero-day-nso-group-uae/

[8] لجنة حماية الصحفيين، "الادعاءات بأن الشرطة تجسَّست على اثنين من الصحفيين تبعث مخاوف صحافة كولومبيا من الرقابة"، 2016، على *الرابط:*
https://cpj.org/blog/2016/02/claims-police-spied-on-two-journalists-revive-surv.php

[9] منظمة العفو الدولية، *التشفير: مسألة حقوق إنسان* (رقم الوثيقة:POL 40/3682/2016)

[10] تك كرنتش، تايلاند تقر قانون أمن الإنترنت المختلف بشأنه والذي قد يمكِّن الحكومة من ممارسة الرقابة"، 28 فبراير/شباط 2019، على الرابط:
https://techcrunch.com/2019/02/28/thailand-passes-controversial-cybersecurity-law/?guccounter=1؛ تايلند تدافع عن قانون أمن الإنترنت وسط بواعث قلق بشأن انتهاك الحقوق"، 1 مارس/آذار 2019، على الرابط:
https://www.reuters.com/article/us-thailand-cyber/thailand-defends-cybersecurity-law-amid-concerns-over-rights-abuse-idUSKCN1QI4KA

[11] منظمة العفو الدولية، بنغلاديش: "قانون الأمن الرقمي الجديد يمثل اعتداءً على حرية التعبير"، نوفمبر/تشرين الثاني 2018، على الرابط:https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/11/bangladesh-muzzling-dissent-online/

2. الرقابة الرقمية الموجهة وتضييق الساحة أمام المعارضة

يُعتبر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم، باستخدام تكنولوجيا الرقابة الرقمية إجراءً غير قانوني بلا لبس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ أن الرقابة غير القانونية تشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية، وتعدياً على الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاقتصادية يوفران الحماية لهذه الحقوق. فالعهد الدولي ينص على احترام الحق في اعتناق الآراء بدون مضايقة[12]، ويحمي من التدخل في خصوصيات الشخص على نحو تعسفي وغير قانوني.[13] كما أن أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية تنص على أن أي تدخل من قبل الدولة في الحق في الخصوصية يجب أن يكون قانونياً وضرورياً ومتناسباً ومشروعاً. ويُطلب من الدول أيضاً ضمان حصول الأفراد الذين انتُهكت حقوقهم على الإنصاف.[14]

وغالباً ما يكون من شبه المستحيل على المدافعين عن حقوق الإنسان، إثبات وجود رقابة، إما بسبب العقبات التقنية، أو لأن استخدامها يتسم بالسرية.[15]وحتى عندما يتعذر إثبات الاستهداف أو وجود اختراق نشط،[16] فإن العيش في ظل التهديد المستمر بوجود رقابة *محتملة*، قد يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان.[17]

وبغض النظر عمَّا إذا كانت محاولة الرقابة ناجحة أم لا، فإن استهداف نشطاء حقوق الإنسان يزرع الخوف في قلوبهم، ويُحدث تأثيراً مرعباً على قدرتهم على الاستمرار بعملهم بدون تدخل بلا ضرورة.[18]وفي حالات عدة، يؤدي هذا الأمر بالأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان إلى فرض رقابة ذاتية على أنفسهم، والامتناع عن ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي. يُضاف إلى ذلك إرغامهم على مواجهة تهم ومحاكمات مسيئة تستند أساساً إلى معلومات منتزعة منهم، ويساء استخدامها ويتلاعب بها، حيث يتم تحويل طاقات المدافعين عن حقوق الإنسان ومواردهم إلى مجابهة الإجراءات القضائية.[19]وقد يُحدث تهديد الرقابة أثراً ضاراً على الصحة العقلية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ويمكن استخدام المعلومات للكشف عن تفاصيل بشأنهم في الفضاء العام، مما يعرّضهم لهجمات شخصية وحملات تشهير. إن لذلك كله تأثيراً مدمراً له تداعياته على المجتمعات المحلية والمجتمعات الأوسع التي يناضل من أجلها المدافعون عن حقوق الإنسان.

ففي أذربيجان، على سبيل المثال، نرى أن نشطاء حقوق الإنسان الذين يخضعون لتهديد الرقابة المستمر، والذين يغادرون وطنهم بسبب الخوف من الاعتداءات يجدون صعوبة في التواصل مع أحبائهم

---

[12] المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[13] المادة 17، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[14] المادة 2 (3)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[15] منظمة العفو الدولية، *المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني* (رقم الوثيقة: ACT 30/6011/2017)

[16] تشير كلمة "الاستهداف" إلى محاولة وضع شخص ما تحت المراقبة. ويمكن القيام بذلك بواسطة إرسال روابط ضارة تحتوي على برمجية تجسس أو بأية وسيلة أخرى. وقد ينجح ذلك أو يفشل. بيد أنه عندما يكون الاستهداف ناجحاً، يمكن أن تتعرض أجهزة المستخدم للإصابة والخطر.

[17] منظمة العفو الدولية، *"حلف خطير: الحكومات تتعاون مع شركات الرقابة لتقليص المساحة أمام العمل المتعلق بحقوق الإنسان* (مدونة، 16 أغسطس/آب 2019).

[18] مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية، كلية الحقوق بجامعة نيويورك، *محاولة الرقابة الرقمية كانتهاك مكتمل لحقوق الإنسان: لماذا يشكل استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان خطراً على حقوقنا، تقرير مقدم إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير*، 1 مارس/آذار 2019، على الرابط: https://chrgj.org/wp-content/uploads/2019/05/190301-GJC-Submission-on-Surveillance-Software.pdf

[19] انظر منظمة العفو الدولية، *القوانين الرامية لتكميم الأفواه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني*، (رقم الوثيقة: ACT 30/9647/2019)

في الوطن، خشية استهدافهم كذلك.[20] وفي **أوزبكستان**، ظل الأشخاص الذين استُهدفوا بالهجمات الإلكترونية وغادروا منازلهم، أهدافاً لحملات الرقابة الرقمية.[21]وهذا يعني فعلياً أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتحتّم عليهم أن يعيشوا في حالة خوف مستمر، وأن يظلوا حذرين طوال الوقت، وأن يشعروا بالخطر الوشيك أنَّى ذهبوا. إن الرقابة تمثل طريقة فعالة للغاية لتثبيط أو منع الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان من المعارضة وفضح الانتهاكات.[22]

[20] منظمة العفو الدولية، أصدقاء مزيفون: كيف استهدفت الحسابات المزورة والبرمجيات الضارة المعارضين في أذربيجان" (مدونة، 9 مارس/آذار 2017).

[21] منظمة العفو الدولية، *"سنعثر عليك أينما كنت" - الظلال العالمية للرقابة الأوزباكستانية* (رقم الوثيقة: EUR 62/5974/2017)

[22] منظمة العفو الدولية، *المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني* (رقم الوثيقة: ACT 30/6011/2017)

3. دراسة حالة: هجمات الكترونية ضد المدافِعة عن حقوق الإنسان في باكستان ديب سعيدة

"كلما فتحتُ رسالة إلكترونية، شعرتُ بالخوف. وقد أصبح الأمر سيئاً للغاية الآن إلى حد أنني لم أعد أستطيع تأدية عملي – إن ذلك يؤثر سلبياً على عملي الاجتماعي."

ديب سعيدة[23]

في 2018، كانت المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان في باكستان ديب سعيدة تناضل بنشاط من أجل تحقيق المساءلة عن الاختفاء القسري لمدافع آخر عن حقوق الإنسان هو رضا خان. وخلال ذلك الوقت أصبحت ديب سعيدة هدفاً لهجوم إلكتروني منسَّق. فقد اتصلت إحدى مستخدِمات فيسبوك مراراً بديب سعيدة عبر "فيسبوك مسينجر" (Facebook Messenger) وأبلغتها بأن لديها معلومات حول رضا خان، وادَّعت أنها امرأة أفغانية اسمها سناء حليمي، تعيش في دبي وتعمل مع الأمم المتحدة. وأرسل مشغِّل الصفحة إلى سعيدة روابط لملفات تحتوي على برمجية ضارة تسمى "ستيلث أيجنت"StealthAgent من شأنه إذا فُتح أن يعطب أجهزة الهاتف الخليوي. كما استُخدمت الصفحة الشخصية، التي تعتقد منظمة العفو الدولية أنها مزيفة، لخداع سعيدة بُغية الوصول إلى عنوانها الإلكتروني، الذي بدأت تتلقى عبره رسائل إلكترونية تحمل برنامج تجسس يخترق أنظمة وندوز معروف باسم "كريمسون رات" Crimson RAT. كما تلقَّت ديب سعيدة رسائل إلكترونية زُعم فيها أنها مرسلة من موظفي رئيس وزراء إقليم البنجاب. وقد تضمنت الرسائل معلومات تفصيلية كاذبة حول اجتماع قادم مفترض بين وزارة التربية والتعليم في الإقليم والمنظمة التي تعمل معها سعيدة، وهي معهد السلام والدراسات العلمانية. وفي حالات أخرى تظاهر المهاجمون بأنهم طلبة يبحثون عن إرشاد. وتمكنت منظمة العفو الدولية من التأكد من أن مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان في باكستان استُهدفوا بطرق مشابهة.

وقد صعّب الهجوم الإلكتروني ضد سعيدة ديب عليها القيام بعملها، وبدأت تعيش في حالة خوف، بل بدأت تشك في صحة الرسائل الإلكترونية والمرفقات المرسلة من أفراد عائلتها، خشية أن يكون هناك أحد ينتحل شخصياتهم.

[23] منظمة العفو الدولية، *باكستان: حقوق الإنسان تحت وطأة الرقابة* (رقم الوثيقة:ASA 33/8366/2018)

4. صناعة الرقابة الرقمية الخاصة

يشتري عدد من الحكومات أدوات رقابة رقمية – وخصوصاً برمجيات التجسس – من شركات تجارية تصنّع أدوات الرقابة. ثم تُستخدم هذه الأدوات لتعقّب ومراقبة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من المعارضين. وتزعم الحكومات والشركات التي تبيع التكنولوجيا، أن الأخيرة لا تُستخدم إلا لأغراض قانونية، من قبيل مراقبة وتعقُّب الإرهابيين والمجرمين. بيد أن ثمة أدلة متزايدة على إساءة استخدامها تبيّن لنا حقيقة مختلفة. وقد كشفت منظمات غير حكوميّة، ومنها منظمة العفو الدولية، النقاب عن شن حملات استهدفت الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان باستخدام تكنولوجيا تم إقتناؤها من شركات الرقابة تلك.

وفي حين أن الحكومات ما فتئت تُنتج برمجيات تجسس منذ مدة، فإن أجهزة التجسس التجارية جديدة نسبياً، ولكنها تنتهك الخصوصية ومتطورة بالقدر نفسه.[24] وإن شركات من قبيل مجموعة "إن إس أو" NSO في **إسرائيل** و**لوكسمبرغ**[25] و"فنفيشر" Finfisher في **المملكة المتحدة** و**ألمانيا**[26] ليست سوى جزء من اللاعبين الرئيسيين في هذه الصناعة السرية ذات الربحية العالية.
ووفقاً، لمنصة "سيتزين لاب" Citizen Lab، يبدو أن إحدى الشركات فقط، وهي مجموعة "إن إس أو" NSO هي التي تقف وراء هجمات الرقابة الموجهة المعروفة التي وقعت فيما لا يقل عن 45 بلداً.[27] وفي يونيو/حزيران 2018، تلقّىَ أحد موظفي منظمة العفو الدولية رسالة ضارة على "واتساب" ذات محتوى خادع مرتبط **بالمملكة العربية السعودية**، وتحمل روابط كان من شأنها أن تثبّت برمجيات تجسس على الهواتف الخليوية، صُنعت من قبل مجموعة "إن إس أو" NSO.[28] وللعديد من البلدان التي تمكنت من شراء تكنولوجيا الرقابة من هذه الشركات سجلاً مريعاً في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، استُخدمت برمجيات مجموعة إن إس أو NSO للهجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان في **المغرب**[29] و**المكسيك** و**المملكة العربية السعودية** ودولة **الإمارات العربية المتحدة.**[30]

وبموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإنه على عاتق

---

[24] الأمن فقط، CTRL+HALT+Defeat' (التحكم ثمّ التريث والهزيمة) الرقابة التي ترعاها الدولة وقمع المعارضة' بقلم جولي بلوتش، سوكتي ديتال، راشميكا نيدنغادي ونيكي ريش، 15 مايو/أيار 2019، على الرابط:
https://www.justsecurity.org/64095/ctrlhaltdefeat-state-sponsored-surveillance-and-the-suppression-of-dissent/

[25] مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، "منظمة العفو الدولية تدعم الدعوى القانونية ضد شركة مجموعة NSO الإسرائيلية المتعلقة باستخدام برمجية تجسس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان"، مايو/أيار 2019، على الرابط:
www.business-humanrights.org/en/amnesty-backs-legal-action-against-israeli-firm-nso-group-over-spyware-use-against-human-rights-defenders

[26] منظمة العفو الدولية، "أداة جديدة لضحايا التجسس لرصد الرقابة الحكومية"، (أخبار، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2014).

[27] مركز المواطن سيتيزن لاب – Citizen Lab، "لعبة الغميضة، تتبُّع عمليات برنامج بيغاسوس من شركة NSO في 45 دولة"، سبتمبر/أيلول 2018، على الرابط:
https://citizenlab.ca/2018/09/%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%85%D9%91%D9%8A%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%A8%D8%B9-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A8%D9%8A%D8%BA%D8%A7/

[28] منظمة العفو الدولية
استهداف منظمة العفو الدولية بحملة تجسس تزودها شركة استخبارات، 1 أغسطس/آب 2018، على الرابط:
www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/08/amnesty-international-among-targets-of-nso-powered-campaign/

[29] منظمة العفو الدولية، 'المغرب: استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ببرنامج تجسس تابع لمجموعة "إن إس أو" NSO'، 2019، على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2019/10/morocco-human-rights-defenders-targeted-with-nso-groups-spyware/

[30] مركز المواطن سيتيزن لاب – Citizen Lab ، 'لعبة الغميضة، تتبُّع عمليات برنامج بيغاسوس من شركة NSO في 45 دولة'، سبتمبر/أيلول 2018، على الرابط:-https://citizenlab.ca/2018/09/%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%85%D9%91%D9%8A%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%A8%D8%B9-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A8%D9%8A%D8%BA%D8%A7/

الشركات، من قبيل مجموعة "إن إس أو" NSO، تقع مسؤولية ضمان الإجراءات الصارمة الواجبة الكفيلة بمنع استخدام منتجاتها من انتهاك حقوق الإنسان والتخفيف من آثار هذا الانتهاك وإنصاف ضحاياه.[31] وعلاوة على ذلك، فإن على عاتق الدول تقع مسؤولية توفير الحماية من الكيانات الخاصة التي تنتهك حقوق الإنسان بغض النظر عمَّا إذا وقعت هذه الانتهاكات داخل حدودها أم خارجها.

إن المطالبة بمساءلة هذه الشركات المحاطة بالسرية أمر صعب بشكل خاص. فغالباً ما تختبئ خلف حجج "الاعتبارات الأمنية"، أو "اتفاقات المحافظة على السرية"، بهدف الإبقاء على المعلومات المتعلقة بأنشطتها خارج نطاق الجمهور العام. ولا يُعرف سوى القليل عن هذه الشركات وهياكلها المؤسسية. ولا يقوم العديد منها بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بعقود ترخيص التصدير، وليس لديها أحكام تتعلق بالإجراءات الواجبة وإنصاف ضحايا الانتهاكات، أو أن لديها أحكاماً غير كافية على الإطلاق. إن هذا الأمر، إلى جانب عدم الإشراف التنظيمي وضعف الأطر الخاصة بترخيص الصادرات على المستويين الوطني والدولي، جعل مهمة مواجهة هذه الصناعة أمراً صعباً.

فعلى سبيل المثال، صُمِّمت صكوك من قبيل "ترتيبات فاسينار"، وهي نظام مراقبة التصدير متعدد الأطراف، لمواءمة قواعد التصدير بين الدول المشاركة فيما يتعلق بالسلع والتقنيات العسكرية وذات الاستخدامات المزدوجة، التي تسهم في بناء القدرات العسكرية.[32] وفي حين أن الترتيبات قد تكون مفيدة، فإنها ليست منتدى مصمَّماً لتخفيف بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان.

إن سجل أنظمة ترخيص التصدير الوطنية، كالنظام المعمول به في إسرائيل[33] وفي بلدان أخرى، يحتوي على موافقات على منح تراخيص تصدير؛ على الرغم من وجود بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان، لأن الاعتبارات الاستراتيجية غالباً ما تأتي فوق اعتبارات حقوق الإنسان. ولدى الاتحاد الأوروبي أُطر أوضح لحقوق الإنسان، ولكن الدول الأعضاء فيه تواصل مع ذلك الموافقة على منح تراخيص خاصة بتكنولوجيا الرقابة؛ على الرغم من توفر أدلة على وقوع انتهاكات سابقة تستوجب رفض منح التراخيص.[34] وفي الوقت نفسه، فإن الأحكام المتعلقة بالسرية تقوِّض قدرة الشركات على الإيفاء بالتزامات حقوق الإنسان الخاصة بها بموجب مختلف الولايات القضائية.

إن ذلك كله يترك فراغاً قانونياً ونظامياً يسمح ببيع ونقل تكنولوجيا الرقابة الرقمية بدون توفير ضمانات كافية. وكلما طالت المدة التي تتهرب هذه الشركات والدول التي تشتري التكنولوجيا منها من الفحص والتدقيق، كلما تقلصت مساحة المعارضة والدفاع عن حقوق الإنسان بشكل خطير. ويتوجب علينا، على نحو عاجل وملحٍّ، أن نضع حداً لمحاولات الرقابة التي تقوم بها الدول، التي تستخدم بصورة غير قانونية معدات رقابة مصنَّعة من قبل شركات خاصة لاستهداف نشطاء حقوق الإنسان.

---

[31] المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

[32] انظر الرابط: https://www.wassenaar.org/the-wassenaar-arrangement/

[33] منظمة العفو الدولية، *شهادة تحت القسم دعماً لالتماس إسرائيلي* (رقم الوثيقة:ACT 10/0332/2019)؛ إسرائيل: منظمة العفو الدولية تشارك في إجراءات قانونية لوقف مراقبة برنامج مجموعة "إن اس أو" لشبكة الانترنت" (خبر، 13 مايو/أيار 2019).

[34] منظمة العفو الدولية، "الاتحاد الأوروبي: الدول تضغط من أجل تخفيف صرامة القواعد المتعلقة بتصدير تكنولوجيا الرقابة إلى منتهكي حقوق الإنسان" (خبر، 11 يونيو/حزيران 2018).

5. التزامات حقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدول والشركات

على المستويات الدولي والإقليمي والوطني ثمة عدد من الصكوك التي تحدد الالتزامات باحترام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى عاتق الدول يقع الالتزام باحترام هذه المعايير من أجل ضمان بيئة آمنة وملائمة يستطيع فيها المدافعون عن حقوق الإنسان العمل بدون خوف من التعرض للهجمات، ومتابعة عملهم المهم من أجل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان.[35]

ويستند **إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان** (1998)[36] إلى صكوك دولية ملزمة قائمة. ويعيد الإعلان التأكيد على الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويبين التزامات الدول المتعلقة بدور المدافعين عن حقوق الإنسان المحدّد وأوضاعهم. ويحدد مسؤوليات الدول وواجباتها، في هذا المجال، ويوضح أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية النهائية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتفادي ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضدهم والتصدي لها بشكل فعال وضمان تمكينهم من القيام بعملهم في بيئة آمنة وملائمة. وعلاوةً على ذلك، فإن الإعلان يُبرز الدور المهم الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في جعل حقوق الإنسان واقعاً ملموساً، بالإضافة إلى تطوير ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة لحقوق الإنسان والدعوة إلى قبولها.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يقع على عاتق الدول القومية التزامات ملزمة تجاه حماية حقوق الإنسان من الانتهاك على أيدي أطراف ثالثة. وهذا يشمل الالتزام بتنظيم سلوك الفاعلين غير التابعين للدولة الذين يخضعون لسيطرتها، وذلك من أجل منعهم من التسبب بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو المساهمة في ارتكابها، حتى لو وقعت في بلدان أخرى.

ووفقاً **لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان**،[37] فإنه على عاتق الشركات تقع المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان في كل مكان تعمل فيه حول العالم. وتقضي هذه المبادئ التوجيهية بأن تتخذ الشركات خطوات فعالة لضمان عدم التسبب بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو الإسهام في ارتكابها ضمن نطاق عملياتها العالمية، ومعالجة الانتهاكات عند وقوعها. وللإيفاء بتلك المسؤولية يتعين على الشركات اتخاذ التدابير الواجبة "لتحديد الآثار الضارة بحقوق الإنسان وتفاديها والتخفيف من حدتها والتبليغ عن كيفية التصدي لها". إن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان موجودة بغض النظر عن قدرات الدول أو رغبتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وهذه المسؤولية أهم من الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تشير شروح المبادئ التوجيهية بشكل محدد إلى أن الشركة يمكن أن تساهم في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان إذا وفّرت "بيانات حول مستخدمي خدمة الانترنت إلى حكومة تستخدم تلك البيانات لتعقّب ومحاكمة المعارضين السياسيين بما يتعارض مع حقوق الإنسان".[38]

وعلاوةً على ذلك، من الممكن أن تكون الشركة التي تبيع معدات الرقابة شريكة في ارتكاب أي انتهاكات لاحقة لحقوق الإنسان استُخدمت فيها تلك المعدات. وقد قامت لجنة الخبراء التابعة للجنة الدولية للحقوقيين بفحص معمق لمسألة تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان، وأوضحت أن مسؤولية قانونية، مدنية وجنائية على السواء، تترتب على مثل ذلك التواطؤ. كما اعتبرت لجنة الخبراء التابعة للجنة الدولية للحقوقيين أنه يمكن أن يكون هناك صلة وثيقة بصورة كافية قانونياً، إذا كان سلوك الشركة قد مكّن

---

[35] منظمة العفو الدولية، *منظمة العفو الدولية تعلق على مقترح المفوضية الأوروبية المتعلق بتصدير الأسلحة ذات الاستخدام المزدوج* (رقم الوثيقة:POL 10/1558/2017)

[36] الإعلان المتعلّق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، 1998، (رقم الوثيقة: UN Doc. A/RES/53/144

[37] المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على الرابط:

[38] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري*، 2012، ص. 17، على الرابط:https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf

من وقوع انتهاك أو أدى إلى تفاقمه أو تسهيله، وإذا كانت الشركة تعرف، أو كان يجب أن تعرف منطقياً، بأن الانتهاك سيحدث، وأن شركة ما يمكن أن تمكّن، بشكل حاسم، من وقوع الانتهاك أو تفاقمه أو تسهيله من خلال تزويد السلع أو الخدمات، من جملة أمور أخرى.[39]

[39] اللجنة الدولية للحقوقيين، تقرير لجنة الخبراء الحقوقيين المعنية بتواطؤ الشركات في الجرائم الدولية، 2008، على الرابط: https://www.icj.org/report-of-the-international-commission-of-jurists-expert-legal-panel-on-corporate-complicity-in-international-crimes/

6. توصيات

"يتعين على الدول فرض وقف فوري لتصدير أو بيع أو نقل أو استخدام أو خدمة أدوات الرقابة التي تطورها الشركات الخاصة إلى حين وضع نظام ضمانات يتسق مع حقوق الإنسان."18

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير، ديفيد كاي[40]

على عاتق الدول تقع المسؤولية النهائية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضدهم أو ضد عملهم في مجال حقوق الإنسان، ومعالجة هذه المزاعم، وضمان تمكينهم من أداء عملهم في بيئة آمنة وسليمة. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به من أجل الاعتراف بالذين يجرؤون على الوقوف ضد الظلم، وحمايتهم من الرقابة الرقمية الموجهة.

6.1 الدول

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى:

- تنفيذ وقف عمليات بيع ونقل معدات الرقابة إلى حين وضع إطار قانوني مناسب لحقوق الإنسان.
- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالعقود السابقة أو الحالية أو المستقبلية مع شركات الرقابة الخاصة، وذلك بالاستجابة للمطالبة بالمعلومات أو الإفصاح الاستباقي عنها.
- رفض ترخيص التصدير حيثما تكون هناك مخاطرة حقيقية من إمكانية استخدام المعدات المصدَّرة لانتهاك حقوق الإنسان – إما من خلال الرقابة غير القانونية، أو عندما لا يكون لدى بلد الوُجهة ضمانات قانونية وإجرائية وتقنية كافية لمنع وقوع الانتهاكات.
- ضمان فحص جميع التقنيات ذات الصلة قبل نقلها.
- ضمان الشفافية في ما يخص حجم معدات الرقابة المنقولة وطبيعتها وقيمتها ووجهتها.
- ضمان ألا تكون أدوات التشفير وأدوات الأمن الرقمي الشرعية خاضعة لضوابط التصدير.
- تنفيذ القوانين الوطنية التي تفرض حدوداً على الرقابة الرقمية، وضمان الآتي:
  - تنظيم الرقابة بواسطة قوانين دقيقة ويمكن الوصول إليها علناً.
  - أن تكون الرقابة موجَّهة حصراً ضد أشخاص محددين، ومسموحاً بها من قبل هيئة قضائية كفؤة ومستقلة ومحايدة، مع تحديد زمن الرقابة وطريقتها ومكانها ونطاقها.
  - أن تخضع الرقابة الرقمية المصرَّح بها لنظام حفظ سجلات تفصيلية وفقاً للعمليات القانونية الموثّقة فيما يتعلق بمذكرة التصريح، وأن يتم إشعار المستهدفين في أسرع وقت ممكن بدون تعريض غرض الرقابة للخطر.
- ضمان إخضاع الرقابة الرقمية برمتها لآليات إشراف عامة، تتضمن الآتي:
  - إجراءات الموافقة
  - إشعار عام وتشاور بخصوص مبيعات الرقابة الجديدة
  - تقديم تقارير عامة منتظمة
- ضمان وضع آليات ملائمة للإنصاف القانوني الوطني في حالات الرقابة الرقمية الموجهة غير القانونية و/أو المسيئة.

6.2 الشركات

تحث منظمة العفو الدولية الشركات على:

- الالتزام العلني باحترام حقوق الإنسان وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم.
- تنفيذ الإجراءات الواجبة الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في الصكوك الدولية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من قبيل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية

[40] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الرقابة وحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (رقم الوثيقة:UN Doc. A/HRC/41/35)، 28 مايو/أيار 2019

وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية بشأن الشركات متعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك لضمان التزام أنشطتها وأنشطة فروعها ومقاوليها من الباطن وموزّديها باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم عرقلة عملهم المشروع.

- كجزء من مسؤوليتها عن ممارسة الإجراءات الواجبة الخاصة بحقوق الإنسان، يتعين على الشركات إجراء تقييمات قوية للمخاطر التي تترتب على حقوق الإنسان من جراء جميع عمليات النقل المقترحة، التي ينبغي التدقيق فيها أيضاً من قبل سلطات التصدير وإعلانها على الملأ.
- ضمان الشفافية فيما يتعلق بالمبيعات والعقود.
- إجراء مشاورات مع أصحاب الحقوق قبل توقيع العقود في البلدان التي يعيشون فيها.
- تنفيذ أشكال الحماية التعاقدية من انتهاكات حقوق الإنسان.
- تنفيذ خيارات التصميم والهندسة التي تتضمن معايير حقوق الإنسان.
- ضمان تدقيق الحسابات في عمليات التحقق بشكل منتظم، والإفصاح عن نتائجه علناً.
- اعتماد عملية إشعار ملائمة فيما يتعلق بالتبليغ عن إساءة استخدام التكنولوجيا وآليات التظلم.
- تنفيذ آليات متينة لتعويض المستهدفين بالرقابة غير القانونية أو غيره من أشكال الإنصاف.

6.3 المستثمرون

تحث منظمة العفو الدولية جميع المستثمرين على الآتي:

- ينبغي أن يكفل المستثمرون عدم الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أسهمهم في شركات الرقابة. ويجب أن يفعلوا ذلك عن طريق مطالبة شركات الرقابة بالشفافية القوية وتوخي الحرص الواجب فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يقوم المستثمرون بتوصيل التوصيات المذكورة آنفاً والقابلة للتنفيذ إلى شركات الرقابة التي لهم أسهم فيها، والدعوة إلى تنفيذها.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

رقم الوثيقة: ACT 30/1385/2019
ديسمبر/كانون الأول
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية